

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/١١
بتحديد اختصاصات وزارة البيئة وتعديل هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٤ بانشاء هيئة عامة لوارد المياه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** تعتمد اختصاصات وزارة البيئة وفقا للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .
- مادة (٢) :** تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ جمادى الثاني سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٦ يناير سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٠ م

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة البيئة

- ١ - اعداد الخطة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وعرضها على مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث لقرارها .
- ٢ - تنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة لحماية البيئة ومكافحة التلوث بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى كل في حدود اختصاصه .
- ٣ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بكل الأمور الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث واصدار اللوائح والأنظمة بعد اعتمادها من المجلس .
- ٤ - توفير المعدات اللازمة والموظفين المدربين لمواجهة حوادث التلوث والحد من الاضرار الناجمة عنها وازالة آثارها .
- ٥ - اعداد المعايير الخاصة بمستويات التلوث ومواصفات التصريف والاشراف على تنفيذ تلك المعايير ومواصفات بعد اقرارها من المجلس ، والعمل على تحديثها من آن لآخر .
- ٦ - التعاون مع الدول الاخرى والمنظمات العالمية والاقليمية ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من خلال المتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية وفقا للسياسة التي يعتمدها المجلس .
- ٧ - اجراء البحوث والدراسات والمسوح المتعلقة بكافة أنواع تلوث البيئة بهدف ايجاد الاساليب الكفيلة بازالتها أو الحد منها .
- ٨ - التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية في مجال البيئة .
- ٩ - اصدار خطابات عدم المعانعة البيئية وتصاريح التصريف للمصادر الجديدة أو مناطق العمل القديمة بعد التأكد من سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية ومطابقته للمعايير المعتمدة من المجلس .
- ١٠ - تلقي الاخطارات عن التصريف المخالف لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث والانظمة الصادرة بموجبه أو عن أي حادث يؤدي الى تلوث البيئة أو يشكل خطرا عليها ، ومعاينة ومراقبة كافة المصادر ومناطق العمل والمحميات من أجل تنفيذ قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .
- ١١ - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة بهدف تطويرها واستخدامها الاستخدام الأمثل .
- ١٢ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- ١٣ - القيام ببرامج للتوعية العامة فيما يختص بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث .

